

قرارات

وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨٩

صادر بتاريخ ١٦/٣/١٩٨٩

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن فرض رسم دعم صناعة الحديد والصلب ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للصناعات المعدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تحديد الشركات التى تخضع لأداء رسم صناعة الحديد والصلب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٨٥ بفرض رسم دعم على قيمة مبيعات بعض شركات الهيئة المعدنية ؛

وعلى كتاب السيد وزير المالية رقم ٨٩/٢/٢١٩ بتاريخ ١٥/٢/١٩٨٩

وعلى كتاب هيئة القطاع العام للصناعات المعدنية رقم ٥٥٩ بتاريخ ٦/٣/١٩٨٩ ؛

قرر :

(مادة أولى)

يعدل رسم الدعم المفروض على بعض شركات هيئة القطاع العام للصناعات المعدنية بالقرار رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٨٥ لتصبح ١٪ بدلا من ١/٢ ٪.

(مادة ثانية)

على رئيس هيئة القطاع العام للصناعات المعدنية تنفيذ هذا القرار

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

محافظة الشرقية

قرار رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٨٨

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المجال العامة والقرارات المنبثقة لأحكامه

وعلى كتاب مديرية التموين بالشرقية رقم ٥٧١ فى ١٤/٦/١٩٨٨ ؛

وعلى كتاب مديرية الأمن رقم ٢٩٧ فى ٢/٦/١٩٨٨ ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى بأمر الزين بتاريخ ٥/٤/١٩٨٨ ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٦/٧/١٩٨٨ على الطلب المقدم من المواطن ،

قرر :

مادة أولى - يصرح بفتح مجال عام (كافيتريا) بناحية أم رماد - مركز الزقازيق

باسم المواطن / حسنى محمود محمد عمر .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

محافظ الشرقية

صدر فى ٢٧/١١/١٩٨٨

دكتور / محمود شريف